بسم الله الرحمن الرحيم

بيان

السيد / معاذ احمد محمد احمد تنقو

مقرر المجلس الاستشاري لحقوق الانسان

أمام الدورة (86) للجنة مكافحة التمييز العنصري في مناقشة تقارير السودان الدورية (12 -16) بموجب المادة 9 من إتفاقية مكافحة التمييز العنصري

4-5 مايو 2015م

السيد/ رئيس لجنة مكافحة التمييز العنصري
السيدات و السادة/ أعضاء اللجنة
الحضور الكريم

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

يطيب لي ان احييكم باسم السودان حكومة وشعبا و بالإنابة عن وفد بلادي المشارك في أعمال هذه الدورة للتدارس حول تقارير السودان الدورية من الثاني عشر وحتى السادس عشر المقدمة بموجب المادة 9 من الإتفاقية الدولية لمكافحة كافة اشكال التمييز العنصري، ونتطلع جميعا الى حوار تفاعلي بنّاء يصب في صالح مساندة جهود السودان كدولة عضو في هذه الاتفاقية للتقدم اكثر في تعزيز و حماية حقوق الانسان على ارضه.

السيد الرئيس
السيدات والسادة أعضاء اللجنة

إن المساواة وعدم التمييز بين كافة الناس تنبع من الكرامة الانسانية الموروثة وذلك ليس مجرد مفهوم غامض أو شعار رنان، بل انه حقيقة أبدية اكدتها جميع الأديان وقد جاء في القران الكريم قول الله تبارك و تعالى" ولقد كرمنا بني آدم وحملناهم في البر والبحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا**". وقد جاءت الوثائق الدولية التي تناولت مسالة المساواة و عدم التمييز بين البشر بسبب عرق او لون او انتماء او اعتقاد انعكاسا طبيعيا لهذا الموروث ومن بينها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي انضم السودان اليها في العام 1977.**

السيد الرئيس

السيدات و السادة اعضاء اللجنة

تعمل حكومة السودان على تعزيز وترقية وحماية حقوق الإنسان وفق منهجية علمية تضبطها مبادئ الدستور والقوانين الوطنية ذات الصلة في تواؤم وتوافق مع مبادئ ونصوص القانون الدولي لحقوق الإنسان ومن ضمنها الاتفاقيات والمواثيق الدولية التى صادق عليها السودان.

وكما تعلمون فإن السودان دولة غنية في مكونها البشري، متعددة الثقافات والعناصر والأعراق والأديان واللغات وتتعايش فيها تلك المكونات دون تمييز فيما بينها وقد سعت الدولة الجديثة في السودان عبر تاريخها لتهيئة المناخ للتعايش السلمي بين الاعراق والثقافات المختلفة لجعل هذا التنوع مصدر قوة وتضامن من خلال التشريعات والسياسات الوطنية.

بين يديكم اليوم التقارير الدورية (12-16) للسودان بموجب المادة 9 من الإتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري و التي تغطي الفترة من العام 2000 الى العام 2008 م، والذي يعكس الجهود وأوجه التقدم الرئيسية ا في مجال منع كافة أشكال التمييز بالسودان انفاذا لبنود الاتفاقية على المستوى التشريعي والقضائي والتنفيذي. وتعتبر الفترة التي يغطيها التقرير المطروح امامكم فترة ذات اهمية خاصة في تاريخ السودان شهد فيها متغيرات كبيرة على مختلف الاصعدة سياسيا و اقتصاديا و اجتماعيا برزت على اثرها تحديات مقدرة وتداخلات خضعت لتفسيرات متضاربة قد تعقد فهم تفاصيل مجريات الاحداث للناظر اليها من الخارج . وهنا يحرص وفدي على انتهاج الموضوعية والشفافية وشرح التحديات التى تواجه الدولة استنادا الى مبادئ التعاون والحوار الحقيقي البناء بين اللجنة والدول الأعضاء خاصة وأن آلية عمل اللجنة تعتبر عن خياراً موضوعيا يجعل من حقوق الإنسان وحمايتها هدفاً ساميا ينأى بها عن أي شكل من أشكال الاستغلال لأغراض سياسية أو أيدولوجية أو غيرها.

السيد الرئيس

السيدات و السادة

يمثل السلام قيمة إنسانية عليا اعمل الدولة على ارسائها و قد ظل الحفاظ على الامن والاستقرار اهم انشغالاتها في سعيها لتوفيرحياة آمنة و مستقرة لجميع سكانها تضمن تمتعهم بكافة حقوقهم الانسانية دون تمييز، وهو ما قد يستحيل تحقيقه دون قيام الدولة بمسئوليتها في الحفاظ على الامن والاستقرار ووحدة وسلامة التراب الوطني. وإيماناً بالحوار كوسيلة لحل النزاعات أقبلت حكومة السودان على التفاوض مع حاملي السلاح الذين علوا الى تهديد الأمن والإستقرار بشن الهجمات ضد الحكومة و باستهداف المواطنين لدوافع وأغراض سياسية في دارفور و

منطقتي جنوب كردفان والنيل الأزرق الى جانب اقليم جنوب السودان السابق (قبل اتفاق السلام الشامل CPA).وقد اثمرت الجهود المتواصلة و الدؤوبة لحكومة السودان وشركائها في الوصول لعدد من اتفاقيات السلام، وهي:

1. **اتفاقية السلام الشامل CPA، و التي تم توقيعها في يناير من العام 2005م وقد ارست الاتفاقية حق تقرير المصير لاقليم جنوب السودان السابق و تم انفاذها بكل جد في كافة مراحلها حتى قيام الاستفتاء الشعبي لاقليم جنوب السودان السابق الذي اسفر عن انفصاله و ميلاد دولة جنوب السودان.**
2. **اتفاقية سلام الشرق للعام 2006م و التي اكدت على اهمية تعزيز التنمية في شرق السودان و يجري تنفيذها بصورة حيدة.**
3. **وثيقة الدوحة للسلام في دارفور والتي تم توقيعها في العام 2011م**

السيد الرئيس

لقد حل دستور جمهورية السودان الإنتقالي لسنة 2005م اعتبارا من 2005/7/6م محل دستور السودان المجاز في العام 1998، و ذلك بعد توقيع اتفاقية السلام الشامل CPA في يناير من نفس العام، التي وضعت حداً لأطول الحروب الاهلية عمرا في افريقيا و التي اندلعت منذ العام 1955 أي قبل نيل جمهورية السودان استقلالها في مطلع العام 1956. وقد اصبحت الاتفاقية الدولية لمكافحة جميع اشكال التمييز العنصري جزءا من وثيقة الحقوق في دستور السودان اللانتقالي للعام 2005 بموجب المادة (27-3).

و تعرف المادة (1-1) من دستور السودان الانتقالي للعام 2005 جمهورية السودان على النحو التالي: "جمهورية السودان دولة مستقلة ذات سيادة وهي دولة ديمقراطية لامركزية تتعدد فيها الثقافات واللغات وتتعايش فيها العناصر والأعراق والأديان"، كما تنص المادة(1-3) من الدستور الحاكم على انّ " السودان وطنٌ واحدٌ جامعٌ تكون فيه الاديان والثقافات مصدر قوةٍ وتوافقٍ و إلهام"، و تحدد المادة (1-2) التزام الدولة على النحو التالي: "تلتزم الدولة باحترام و ترقية الكرامة الإنسانية، و تؤسس على العدالة و المساواة و الارتقاء بحقوق الانسان و

حرياته الاساسية و تتيح التعددية الحزبية" و في ذلك تأكيد على مبادئ الديمقراطية و احترام التنوع وتعدد الثقافات واللغات والأديان والأعراق بشتى مشاربها وأنواعها في ظل جمهورية واحدة هي جمهورية السودان. كذلك تنص المادة السابعة من الدستور على ان المواطنة هي اساس الحقوق المتساوية و الواجبات لكل السودانيين.

وقد شهدت الفترة المشمولة بالتقرير و ما تلاها حتى الان اصدار عدد من التشريعات و القوانين الوطنية ودخولها حيز التنفيذ تهدف كلها الى تعزيز الجماية القانونية و التشريعية لحقوق الانسان و سيرد ذكرها تباعا في سياق هذا البيان. و تقوم المحكمة الدستورية التى تعد حارسة وحامية للدستور وتختص بحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية بدور كبير في مجال اختصاصها، وقد أرست مبادئ وأحكام دستورية اصبحت سوابق يعتد بها في الممارسة القضائية وهي مستمدة من نصوص الدستور على هدى المبادئ الدولية المتفق عليها لحقوق الإنسان وأصبحت ملزمة للمحاكم الوطنية في مختلف درجات التقاضي.

قامت حكومة السودان بالشراكة والتعاون الوثيق مع المجتمع المدني بتدشين الخطة الوطنية لحقوق الإنسان في النصف الثاني للعام 2013م والتى تقوم على مبادئ الشمولية والإستدامة والمشاركة وضمان المساواة بين الجميع في التمتع بحقوق الإنسان، وبدأ العمل الجاد لتنفيذ هذه الخطة بتشكيل لجنة وطنية لمتابعة التنفيذ انطلقت أعمالها في نهاية العام وفق المحاور الواردة بالخطة والتى يمكن ان نجملها في مايلي:-

- **التربية على مبادئ حقوق الإنسان.**
- **تعزيز التمتع بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية والثقافية.**
- **تعزيز التمتع بالحقوق المدنية والسياسية.**

كما تم تشكيل المفوضية القومية لحقوق الإنسان كآلية رقابة وطنية مستقلة ضمن اختصاصاتها التي حددها الدستور في المادة (142) و فصّلها القانون المختص الذي أجازه البرلمان في العام 2009م. وتمثل مؤسسة حقوق الانسان الوطنية التي تم تشكيلها وفق مبادئ باريس.

السيد الرئيس

السيدات و السادة

يطيب لي فيما يلي ان اقدم بعد الإضاءة حول التطورات ذات الصلة بتنفيذ بنود اتفاقية مكافحة كافة اشكال التمييز العنصري في مختلف القطاعات علها تجيب على ما قدمته اللجنة من تساؤلات و استفسارات ضمن الوثيقة CERD/C/SDN/Q/12-16

1- <u>الاتفاقية فى القانون المحلى (المواد 1 و2 و4)</u>

(أ) نشير هنا الى ان محاكم السلطة القضائية لم تسجل أى دعاوى تتعلق بالتمييز العنصرى ، اما المحكمة الدستورية فقد سجلت سابقة هى القضية رقم 21 لسنة 2008 حيث تقدم لاعبا كرة قدم يحملان الجنسية السودانية بالتجنس بدعوى دستورية طاعنين فى دستورية المادة 14 من لائحة منافسة الدورى الممتاز لكرة القدم التى تمنع اشتراك أكثر من لاعب متجنس واحد لكل نادى خلال موسم المنافسة. و استند الطعن الى أن نص هذه المادة يميز بين الجنسية بالميلاد و الجنسية بالتجنس، الامر الذي يخالف المواد 7 و 12 و 31 من الدستور. وقد قبلت المحكمة الدستورية الطعن شكلاً حيث جاء فى قرارها انه من حق أى شخص متضرر من إهدار حقوقه الدستورية او حرية من حرياته اللجوء للمحكمة الدستورية مباشرةً دون اشتراط استنفاده لطرق التظلم الأخرى . و من ناحية الموضوع فقد قضت المحكمة بإلغاء نص المادة المطعون فيها لتعارضها مع أحكام الدستور بتمييزها بين حقوق حامل الجنسية بالميلاد و الجنسية بالتجنس.

و استشهدت المحكمة فى حيثيات قرارها بالمادتين 25 و 26 من العهد الدولى للحقوق المدنية و السياسية، و بديباجة ميثاق الأمم المتحدة إضافة للمادة 37 (3) من الدستور التي تجعل من جميع الاتفاقيات الدولية التي تكون جمهورية السودان طرفا فيها جزئا من الدستور بما في ذلك اتفاقية مكافحة جميع اشكال التمييز العنصري.

ب) فيما يتعلق بالتطور التشريعي لمناهضة التمييز العنصرى فقد تم تشكيل لجنة لوضع مسودة مشروع قانون مكافحة التمييز العنصرى، و قد اكملت اللجنة عملها و أعدت مشروع قانون مكافحة التمييز العنصري لسنة 2015 على هدى الاتفاقية و القانون النموذجى الأممى و أنموذج جامعة الدول العربية و يسير مشروع القانون فى إجراءات الإصدار، و نتوقع عرضه على البرلمان الذى ينعقد في يونيو المقبل بعد اكتمال عملية الانتخابات العامة التى جرت مؤخراً.

(ج) بعد إجازة مشروع القانون المذكور فى (ب) اعلاه فإن المادة 64 من القانون الجنائى سوف تعدل ضمناً و بشكل تلقائى باعتبار أن التشريع اللاحق يسود على التشريع السابق بموجب وفقا لقانون تفسير القوانين و النصوص العامة لسنة 1974م، أو أن يتم تعديلها بنص صريح.

و وفقاً لأحكام المادة (64) من القانون الجنائي لسنة 1991م تعتبر الفتنة أو اثارة الكراهية بين الطوائف أو غيرها جريمة يعاقب عليها القانون ،وينطبق هذا على من يعمل على اثارة الكراهية أو الاحتقار أو العداوة ضد أي طائفة أو بين الطوائف بسبب اختلاف العرق أو اللون أو اللسان أو بكيفية تعرض السلام العام للخطر. كما اتخذت الدولة جملة من التدابير لإعادة النظر في السياسات الحكومية القومية ولتعديل أو إلغاء او إبطال أيّ قوانين أو أنظمة قد تكون مؤدية الي شكل من التمييز العنصري و إدانته حيثما كان قائماً، وقد قيدت احكام ماده (211) سلطات رئيس الجمهورية في حالة الطوارئ بأن يتخذ بموجب القانون او الأمر الاستثنائي تدابير بتعليق جزء من وثيقة الحقوق، بإستثناء الحق في الحياة او الحرمة من الاسترقاق او الحرمة من التعذيب أو التمييز علي اساس العرق أو الجنس أو المعتقد الديني أو حق التقاضي أو الحق في المحاكمة العادلة.

(د) فيما يتعلق بامتثال ولاية وصلاحية المفوضية القومية لحقوق الإنسان نشير الى انها قد أنشئت استناداً على نص المادة 142 من الدستور ووفقاً لقانون إنشائها في 2009 وتم تسمية اعضائها بقرار رئاسي في يناير 2012 وتتكون من 15 عضو من المشهود لهم بالاستقلالية والكفاءة وعدم الانتماء الحزبي والتجرد ويراعى اتساع التمثيل في اختيارهم. وتختص بمراقبة تطبيق الحقوق والحريات المضمنة في وثيقة الحقوق الواردة في الدستور. وتعمل كمرجع للمعلومات للحكومة ومؤسسات الدولة المختلفة ذات العلاقة ومنظمات المجتمع المدني في مجال حقوق الإنسان .كما تتلقى الشكاوى حول الإدعاءات بانتهاكات الحقوق والحريات من الأفراد والجهات الأخرى و تتولى التحقيق فيها واتخاذ الأجراء اللازم والتوصية للجهات ذات العلاقة بالمعالجات المناسبة.

2- التمييز ضد الأقليات الإثنية أو الإثنية - الدينية (المواد 2-7)

أ) إن مصطلحات "إثنية" و"عرقية" غير مستخدمة بصورة مألوفة فى قاموس الثقافة السودانية و ذلك لقلة درجة الفوارق التكوينية بين السكان من النواحى البيولوجية و الثقافية و الديموغرافية . و واقع الحال يقول إن السودان يتألف من عدة مجموعات قبلية مقسمة على عدد كبير من القبائل و العشائر. وبما ان الموقع الذى يحتله السودان من جغرافيا العالم يمثل نقطه التقاء بين حضارات منطقه البحر المتوسط واسيا و افريقيا وحافزا لهجرات عديدة اثرت فى السودان الحديث و جعلته موطنا لمجموعات عرقية اعديدة تقيم فيه وتتباين جذورها الثقافية كما كان لوجود نهر النيل الذى يشق البلاد من أعلاها الى أدناها أثر كبير على حضارة هذا البلد وتنوعه الثقافى . وقد ادى ذلك الى وجود أكثر من مائة لهجة مختلفة يتم استعمالها للتخاطب فى مختلف انحاء السودان . كما ان هناك ما يربو على الخمسين مجموعة عرقية تنقسم الى اكثر من تسعمائة مجموعة أصغر، وعلى هذا النحو يستحيل وجود فوارق تؤدي الى الاستعلاء العرقي او التمييز البين بين المكونات المختلفة للمجتمعات في السودان. ونقدم فيما يلي نبذة عن المكونات المختلفة:

1/ النوبيون على النيل ولهما تاريخيا مملكتان مسيحيتان هما المقرة وعلوة تمتدان من جنوب مصر الى اواسط السودان.

2/ قبائل البجة وتحتل المنطقة الفاصلة بين النيل والبحر الاحمر.

3/ القبائل الأفريقية وتقيم فى غرب السودان الحالى ، و فى غرب السودان توجد قبائل ذات اصول افريقية اهمها الفور الزغاوة ، ، البرتى ، ، المراريت ، الميما ، الفلاتة وقبائل النوبة في مناطق جنوب كردفان وكذلك قبائل الانقسنا بمنطقة النيل الأزرق، ومع ازدياد هجرات القبائل العربية الى كل انحاء شمال السودان فى القرنين الرابع عشر والخامس عشر فقد ظهرت فيما بعد قبائل عربية مستقرة فى السودان قسمها علماء الاجتماع الى قسمين رئيسين هما:

- قبائل الجعلين : وتضم الشايقية ، الرباطاب ، الجعلين ، وهناك بعض قبائل الجعليين التى ابتعدت عن النيل لسبب او آخر واختارت حياة البداوة وهما قبائل البطاحين البدوية والجوامعه

- قبائل جهينة : وتضم الشكرية والكبابيش ،الرزيقات والبقارة ، الجوامعه، بنوحسين التعايشة ، الترجم ، السلامات ، الحوطية ، بنو هلبا ، المسيرية و بنوعجلان .

(ب) إن صدور دستور جمهورية السودان الانتقالى لسنة 2005 متضمناً وثيقة الحقوق و معتبراً كل المواثيق الدولية التى صادق عليها السودان جزءً من الدستور ، و نصه على تشكيل المؤسسات و الآليات المختلفة لصيانة و حماية حقوق الإنسان و تحديد وسائل الانتصاف ، لهو فى حد ذاته أهم المؤشرات للتقدم المحرز فى ضمان تمتع كافة افراد الشعب السودانى على نحو تام بحقوق الإنسان . و اهم هذه المؤسسات و الآليات هى المحكمة الدستورية و المفوضية القومية لحقوق الإنسان و الهيئة القضائية و لجنة حقوق الإنسان بالبرلمان و المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان . هذا بالإضافة إلى صدور التشريعات التى مكنت لقيام عدد كبير جداً من منظمات المجتمع المدنى .و إن مبادرة الحوار الوطنى و المجتمعى الشامل التى أعلنتها الحكومة العام الماضى جاءت مسالة الهوية من أهم محاورها، كما نشير الى ان عمل أجهزة إنفاذ القانون محكوم بالدستور و القوانين و اللوائح ، و لا تتعامل هذه الأجهزة مع المواطنين بحسب أصلهم أو لونهم ، و ان اي مخالفة لتلك القوانين و اللوائح تجد المساءلة القانونية و تتوفر حيالها سبل الانتصاف لمن أسيئت معاملته لهذا السبب عبر مكاتب النيابة العامة المنتشرة في جميع محليات السودان الى جانب التقاضي امام المحاكم بدرجاتها المختلفة، ووسائل الانتصاف الاخرى.

(ج) إن التنوع الإثنى و الثقافى فى كل ولايات السودان و من بينها ولايتا جنوب كردفان و النيل الأزرق يصونه الدستور و عززه نظام الحكم اللامركزي، و مراعاةً للظروف الخاصة بهاتين الولايتين فقد منحهما الدستور وضعاً إدارياً خاصاً يتسم بقدر أكبر من الاستقلالية فى إطار وحدة البلاد. و رغم التحديات المتمثلة فى النزاعات بسبب وجود المجموعات المسلحة و رفضها أو تقاعسها لدعوة الحوار و المفاوضات التى ظلت حكومة السودان تطرحها فإن التزام الدولة و جهودها فى إحلال التنمية و توفير الخدمات لم تتوقف.

ونشير الى ان عادات و تقاليد مواطني هاتين الولايتين تحميها و تنظمها التشريعات القومية و الولائية كقانون السياحة للعام 2007م و قانون حماية الآثار للعام 1999م و قانون تنظيم الجماعات الثقافية للعام 1996. و تجدر الإشارة إلى

أن فرقا متعددة للفنون الشعبية القومية تقدم التراث الشعبي و الفلكلوري لسكان هاتين الولايتين الزاخرتين بالموروثات الشعبية و الفكلورية.

أما من حيث إمكانية اللجوء للقضاء فلا فرق بين إتاحة العدالة فى هاتين الولايتين و بقية ولايات السودان. بل أن هناك خاصية عدلية تتوفر فى هاتين الولايتين بقدر أكبر من كثير من الولايات الأخري ألا و هى اللجوء للقانون العرفى و وجود المحاكم الأهلية و مجالس الصلح أو ما يعرف بـ "الاجاويد" الامر الذي يسهم فى تسوية الكثير من النزاعات و القضايا خاصة الاجتماعية منها و المتعلقة بالحقوق و الأعراف المحلية.

(د) إن ولايتى البحر الأحمر و كسلا تضمان مزيجاً من كل قبائل السودان، لكن غالبية سكانها هم من مجموعة قبائل البجا، و تشكل هذه القبائل نسيجاً اجتماعياً متماسكاً يتعايش افراده فى سلام و ينالون حقوقهم و يؤدون واجباتهم دون نظر إلى عرق أو دين.

وقد تم توقيع اتفاق سلام الشرق فى العام 2006 و تشكلت الأذرع و الآليات اللازمة لتنفيذه على أرض الواقع بتكاتف جميع الأطراف و بشكل يخدم مواطني المنطقة ما كان له الأثر الطيب فى تحقيق الأمن و الاستقرار. و قد تمكن صندوق أعمار الشرق المنشأ بموجب الاتفاقية من إنجاز مشروعات كبيرة فى مجالات عديدة اهمها التعليم و الصحة، و تم تعزيز اجهزة الحكم المحلى لضمان سهولة وصول الخدمات لكافة المواطنين في الولايتين، و تخصيص ميزانيات مقدرة للتنمية المحلية. و لعل ظاهرة الفقر موجودة في معظم أو كل ولايات السودان و السبب الرئيسى لها ليس شح موارد البلاد أو ضعف إمكانياتها الاقتصادية، بل هى النزاعات المسلحة التي تشنها مجموعات مدعومة من الخارج فى بعض مناطق البلاد وتدمر البنية التحتية و تستنزف الموارد ، الى جانب التدابير القسرية الأحادية و العقوبات الاقتصادية المخالفة للقانون الدولي المفروضة على البلاد منذ سنوات عديدة. و على اى حال فإنه يتعين التفريق بين الفقر الاقتصادي للمواطنين و مستوى تقديم الخدمات الضرورية من صحة و تعليم و مياه و طرق و أمن و خلافه . فبهذا المقياس تكون ولايتا كسلا و البحر الاحمر فى حقيقة الأمر من اغنى ولايات السودان.

كذلك فإن هاتين الولايتين تستضيفان أعداداً كبيرة من اللاجئين من دول الجوار، و هم بلا شك يشاركون المواطنين فى ما توفر من موارد و خدمات و لعل معاملة السودان للاجئين بمنحهم أراضى زراعية لفلاحتها و الانتفاع بها لأنفسهم تعتبر سابقة تفضيلية تحسب للدولة. و نضيف ان معظم سكان الولايتين يعتمدون فى حياتهم على الرعى و الزراعة ، لكن هذين النشاطين تأثرا كثيراً بإشكالات الصادر بسبب العقوبات الاقتصادية، ما كان له الأثر السلبى على حياة المواطنين . لكن اهتمام الدولة بإدخال التعدين كمصدر ثالث ترك أثراً إيجابياً نسبيا على مستوى المعيشة فى الولايتين.

(هـ) تختلف أسباب النزوح في السودان لكنها ترتبط أساساً بعوامل اقتصادية وأمنية. وفي بعض حالات النزوح، رات حكومة السودان في عدم إقامة المخيمات واستيعاب السكان المتضررين في المجتمعات المجاورة هو الاستراتيجية الأفضل، وخير مثال على ذلك ما حدث خلال الهجوم الذي شنته ما تعرف بالحركة الشعبية لتحرير السودان - قطاع الشمال على ولاية النيل الأزرق في عام 2011، وخلال هجومها ا على شمال وجنوب كردفان في نيسان/أبريل 2013. وفي حالات أخرى، اعتمدت استراتيجية إقامة مخيمات لإيواء السكان المتضررين وحمايتهم، كما هو الحال بالنسبة للنزاع في دارفور منذ عام 2003. بيد أن الإقامة الطويلة والتأثير السلبي للعيش في المخيمات على ساكنيها، وبخاصة النساء والأطفال، والنقص الواضح في الخدمات الأساسية كالتعليم والصرف الصحي والصحة والأمن، فضلا عن الخدمات الأخرى، دفع حكومة السودان إلى اعتماد استراتيجية جديدة تقوم على عدم إقامة المخيمات وإعادة توطين النازحين في قرى جديدة أو وضع مخططات عمرانية للمخيمات القائمة لتوفير ظروف عيش أفضل، وتحسين فرص السكان المتضررين في التمتع بحقوق الإنسان في مجال الحصول على السكن الملائم. وفي هذا الصدد، ينبغي تقدير الظروف المتعلقة بالقيود المالية التي يواجهها السودان باعتباره من فئة البلدان الاقل نمواً وتأثير العقوبات الاقتصادية. وللتمكن من التصدي لجميع التحديات المتعلقة بحالات النزوح، وضعت مفوضية العون الإنساني السياسة القومية للنازحين التي هدفت الى تلبية احتياجات تلك الفئة لما يتوافق مع اتفاقيات السلام ذات الصلة و التي اصبحت جزءا من الدستور، و تتسق مع كل المعاهدات و الاتفاقيات الدولية والاقليمية التي صادق السودان عليها. و لهذه السياسة عدة مرجعيات منها قانون العمل الطوعي والانساني لسنة 2006م و اتفاقيات السلام و تقرير البعثة المشتركة لتقدير احتياجات السودان لمرحلة ما

بعد السلام (JAM) و توصيات المؤتمرات وورش العمل التي تم تنظيمها حول النزوح. وقد تناولت السياسة بالتفصيل المباديء الاساسية لحقوق النازحين و المبادئ الحاكمة للعمل بين الشركاء و الانشطة واليات العمل و مسئوليات الدولة تجاه النازحين و مهام اللجنة العليا للنازحين التي تم تشكيلها بموجب هذه السياسة.
ومن الأولويات الرئيسية بالنسبة للحكومة تشجيع العودة الطوعية، ولذلك بنيت قرى العودة الطوعية وتم في المرحلة الاولى انشاء 21 قرية (7 في ولاية شمال دارفور، و7 في ولاية جنوب دارفور و7 في ولاية غرب دارفور). وتتمثل الأولوية الهامة الأخرى في توفير الاحتياجات والخدمات الأساسية، أي الأمن والخدمات الصحية والمياه النظيفة والتعليم باعتبارها من الترتيبات الأساسية لتشجيع النازحين على الاستقرار واستئناف أنشطتهم (مثل الزراعة وتربية الماشية) والإسهام الإيجابي في التنمية كل في منطقته. وقد ثبت نجاح سياسة الحكومة على المستويين الاتحادي والمحلي فيما يتعلق بالعودة الموسمية إلى المناطق الأصلية بغرض تشجيع الأنشطة الزراعية في موسم الأمطار.
(و) يكفل الدستور لكل المواطنين المساواة فى الأهلية للوظيفة والولاية العامة دون تمييز و ليس ذلك فحسب بل أنه جعل المشاركة فى الانتخابات العامة والاستفتاءات التى ينص عليها الدستور واحدة من واجبات المواطن.
-إن معايير القبول للوظائف العامة بالمؤسسات العامة هي الكفاءة والمؤهلات وتطرح الوظائف عبر لجنة الاختيار للخدمة المدنية القومية ووفقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية القومية لسنة 2007، ويكون الاختيار لهذه الوظائف عن طريق المنافسة الحرة على أساس معايير الجدارة والقدرات اللازمة للاضطلاع بمهام الوظيفة، ويتم ذلك عن طريق الامتحان أو المعاينة أو عبر مراكز الإختبارات المتخصصة، وفقاً لمتطلبات العمل والتخصصات المختلفة والمعايير المطلوبة لشغل الوظيفة المعنية.ولكل ولاية قانون خدمة مدنية ينطبق عليها فيما يخص الخدمة العامة بتلك الولاية. وكذلك لا يتم شغل الوظائف القومية إلا بالسودانيين ويجوز إستثناءا تعيين الأجانب، وذلك وفقاً لما يحدده قانون إستخدام غير السودانيين لسنة 2001م أو أي قانون آخر يحل محله.

فيما يختص بالالتحاق بالشرطة نجد أن قانون الشرطة لعام 2008 نص على ذلك صراحة فى الماده (25) والتى تنص على إن "الالتحاق بكلية الشرطة والقانون حق مكفول لجميع السودانيين دون تمييز بسبب الدين أو الجهة أو النوع أو أي تمييز آخر ، ويتم عن طريق التنافس النزيه.

و يكفل الدستور و القوانين المطبقة الحق في المشاركة السياسية لجميع السياسيين دون تمييز بينهم على اساس العرق او اللون او الديانة او أي انتماء كان. وقد شهد السودان مؤخرا اكتمال عملية الانتخابات العامة للعام 2015 التي شملت جميع ولايات السودان دون تمييز.

3.حالة غير المواطنين، بمن فيهم اللاجئون و ملتمسو اللجوء (المادتان 5و7).

يتعاون السودان مع حكومة جنوب السودان و المنظمات الدولية ذات الصلة في ضمان تسجيل المواطنين من جنوب السودان و اصدار الاوراق الثبوتية الخاصة بهم عن طريق سفارة جمهورية جنوب السودان بالخرطوم و قد تم توقيع مذكرة تفاهم ثلاثية بين جمهورية السودان وجمهورية جنوب السودان و المفوضية السامية للاجئين بشان تسجيل مواطني جنوب السودان المتواجدين داخل الاراضي السودانية ويمضي تنفيذها على نحو جيد اشادت به اللجنة الدائمة لبرنامج المفوض السامي للاجئين في اجتماعها الذي انعقد في مارس الماضي.

اما فيما يتعلق بجهود السودان في مكافحة ظاهرة الاتجار بالبشر وتهريبهم فيطيب لي ان اورد التفاصيل التالية:

1- تم اصدار القانون الوطني الجديد للجوء في عام 2014م وقد تضمن القانون المساهمة في مكافحة الإتجار بالبشر وتهريبهم ونص على أن (كل شخص يقوم بنقل أي لاجئ او طالب لجوء الى خارج المعسكرات او بين المدن دون أن يكون لدى اللاجئ تصريح بذلك يكون مرتكبا جريمة ويعاقب عند الإدانة بالسجن مدة لا تجاوز خمس سنوات أو بالغرامة أو بالعقوبتين معا ويجوز للمحكمة بالإضافة الى ذلك مصادرة وسيلة النقل).

2- تم تفعيل تنفيذ القوانين الوطنية الخاصة بمكافحة الإتجار بالبشر وتهريبهم ، وتم تقديم كثير من الحالات للمحاكم واجريت المحاكمات حسب تلك القوانين التي حددت عقوبات رادعة لمرتكبي تلك الجرائم.

3- سعت معتمدية اللاجئين الوطنية مع المفوضية السامية لشئون اللاجئين لتقديم الدعم وبناء القدرات لمكافحة هذه الظاهرة، وتم تقديم مساعدات فى المجال اللوجستى وفى مجال الاتصالات الى ولاية كسلا ،

التي بها عدد كبير من اللاجئين الإريتريين ، لمكافحة والاتجار بالبشر وتهريبهم.

4- قامت ولاية كسلا ، وهي ولاية بها نسبة عالية من اللاجئين الإريتريين ، بإصدار تشريع ولائي لمكافحة الإتجار بالبشر.

5- نظمت منظمة الهجرة الدولية بالتعاون والتنسيق مع جهاز العاملين بالخارج والمفوضية السامية لشئون اللاجئين ومعتمدية اللاجئين عدة ورش عمل فى كل من الخرطوم وكسلا بغرض التنوير والتبصير بمخاطر الهجرة غير الشرعية والإتجار بالبشر فى أوساط اللاجئين وطالبى اللجوء .

6- تم توقيع استراتيجية مشتركة بين معتمدية اللاجئين والمفوضية السامية لشئون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية في 2013م لمحاربة ظاهرة الإتجار بالبشر وقد اشتملت الإستراتيجية على أهداف تحددت في:

أ- تعزيز الأمن وتخفيف المخاطر.

ب- تعزيز الإستجابة للحماية.

ج- تحديد الحلول والبدائل.

د- بناء القدرات الوطنية.

ه- تعزيز التعاون.

وقد ساهم تنفيذ الإستراتيجية خلال العام 2014م في تقليل حالات الإتجار بالبشر من 388 حالة كانت مرصودة في 2012 الى فقط 113 حالة في 2014م.

7- تم في ابريل 2015م استكمال خطة استراتيجية مشتركة بين معتمدية اللاجئين والمفوضية السامية لشئون اللاجئين ومنظمة الهجرة الدولية لمكافحة الإتجار بالبشر.

8- استضافت الخرطوم المؤتمر الوزارى الإقليمي لمكافحة الإتجار بالبشر وتهريبهم في شرق افريقيا والقرن الأفريقي بين 13-16 اكتوبر 2014م و تتابع حكومة السودان تنفيذ مخرجاته (عملية الخرطوم) ، وقد شاركت حكومة السودان في اطار التعاون عبر الاقليمي في هذا الخصوص في مؤتمر روما في 28 نوفمبر 2014م . وقد كان من اهم توصيات المؤتمرين ذات العلاقة باللاجئين تطوير التعاون الثنائي والإقليمي لمكافحة الظاهرة ، تعزيز القدرات الوطنية خاصة في ادارة الهجرة ، وضع استراتيجيات وطنية لمكافحة تهريب البشر والإتجار بهم بالتأكيد على حماية اللاجئين وطالبي اللجوء ، وانشاء مراكز

استقبال لملتمسي اللجوء وتحسين أوضاع المعسكرات للحد من ظاهرة الإتجار بالبشر.

9- ركزت الوثيقة الختامية للدورة 15 لمؤتمر تنمية وتطوير العلاقات الحدودية بين السودان واثيوبيا في 19-20 مايو 2014م على عمل توصية لتشكيل لجنة مشتركة تتكون من السلطات المختصة من كلا الجانبين للتعامل مع مشكلة الإتجار بالبشر وضرورة ملاحقة المتاجرين بالبشر على جانبي الحدود واحالتهم للعدالة.

10- بدأ العمل فى إعداد وتجهيز مركز للفحص القانونى ومن اهداف ذلك الحد من ظاهرة الإتجار بالبشر.

11- تم الاتفاق بين معتمدية اللاجئين ومركز الشرق للعون القانونى بكسلا لتمثيل المعتمدية أمام المحاكم ومن ذلك متابعة حالات الاتجار بالبشر وسط اللاجئين الإريتريين خاصة، و سعيا لتسهيل إجراءات الرقابة ومحاصرة المجرمين تم تقسيم معسكرات اللاجئين إلى وحدات إدارية تكون تحت مسؤولية شيوخ اللاجئين حيث من مهام هؤلاء الشيوخ التبليغ الفورى لإدارة المعسكرعن أى تجاوزات أو مناشط مشبوهة تسبب إشكالات أو تهديد سلامة اللاجئين ومن بينها حالات الإتجار بالبشر.

4. امكانية اللجؤ للقضاء(المادة6)

امكانية اللجؤ للقضاء حق مكفول لكل سوداني دون تمييز، وقد عملت الحكومة السودانية على تعزيز هذا الحق بتوفير مكتب للنيابة العامة في كل محلية من محليات السودان دون استثناء. اما فيما يتعلق بالنزاع في دارفور فقد تم انشاء محاكم خاصة بدارفور و انشاء ولاية المدعي العام لدارفور للنظر في الدعاوى المرتبكة بالنزاع في دارفور منذ 2003.